هاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٤ ، د . س . ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)

مقدمة من : د . س . (الاسم محذوف)
المدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والرسائل اللاحقة) هو د . س . ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن منطقة سانت كاترين ، في جامايكا . ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا لحقوقه كإنسان .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وفي حبس الشرطة ، أبلغه ضابط الاعتقال أنه وقرينته المعتبرة زوجته حسب القانون العام ، متهمان بقتل والده في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ . ويدعي صاحب الرسالة أنه بريء من هذه التهمة . وقد أفرج عن زوجته ، فيما بعد ، بكفالة ، بينما ظل صاحب الرسالة محبوسا حتى بدء المحاكمة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، في المحكمة المحلية الوطنية ، في كينغستون . ومثله أثناء المحاكمة محام منتدب على سبيل المساعدة القضائية للدفاع عنه . وفي ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ثبت أن د. س. مذنب بارتكاب الجريمة التي اتهم بها ، وحكم عليه بالاعدام ، بينما حكم على زوجته بالسجن مدى الحياة . وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المقدم من صاحب الرسالة ، وفي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، رفض الالتماس اللاحق المقدم للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن نجله ، أندرو ، البالغ من العمر ١٨ عاما ، أجبر على الشهادة زورا ضد والديه . ويقول إن نجله لم يكن في المسكن يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وإنما كان على مسافة تبلغ نحو ثلاثة أميال ونصف الميل من المكان الذي حدثت فيه الجريمة . وعززت هذا ، على ما يبدو ، آن ماري ابنة صاحب الرسالة البالغة من العمر ١١ سنة ، التي شهدت أن شقيقها ترك المنزل في اليوم المذكور ، ويبدو أنها ذهبت إلى مسكن جدها الكائن على مدى السمع من المسكن الذي يقطنه صاحب الرسالة وزوجته . ويدعي صاحب الرسالة أنه سمعها تصرخ مشيرة إلى أن جدها ممدد على أرض المنزل[1] .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه لم يحاكم محاكمة منصفة . ويؤكد أنه اضطر في عدة مناسبات ، في الفترة ما بين ٥ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، إلى تلقي العلاج في المستشفى من اصابة غير محددة ، وأن شهادة نجله آندرو ، شاهد الاثبات الرئيسي ، قد "لفقها" ضابط الشرطة الذي حقق في الجريمة .

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة التحامل العام عليه والتحيز ضده من جانب المحكمة التي حوكم أمامها . ويدعي ، بوجه خاص ، أن القاضي ضلل المحلفين إذ لم يوضح ، ضمن جملة أمور ، ما يلي : (أ) أن الادعاء لم يثبت فصيلة دم المتوفي ؛ (ب) أنه لم يكن هناك دليل على وجود لطخات دم على ملابس صاحب الرسالة ؛ (ج) أن هناك أوجه عدم اتساق في شهادة آندرو ، لا سيما فيما يتعلق بمكان الجريمة بالضبط ، والنافذة التي يدعي أنه شهد من خلالها عملية القتل ، وسلاح الجريمة ، والملابس والعصّابة التي كان يضعها صاحب الرسالة وقتذاك . ويضيف صاحب الرسالة في هذا الإطار ، أنه لم تؤخذ بصمات أصابعه على الاطلاق لمضاهاتها بالبصمات الكائنة على سلاح الجريمة . ويدعي أيضا أن هناك أدلة على أن آندرو كان على علاقة سيئة بوالديه ، وأن قاضي الموضوع لم يبلغ هذا إلى المحلفين . وتتضمن الرسالة أنه ، في ظروف كهذه ، وبوجه خاص ، اذا أخذ سن آندرو في الاعتبار ، كان ينبغي لقاضي الموضوع أن يوجه المحلفين نحو التزام الحذر بشكل خاص تجاه شهادة آندرو ؛ ومع ذلك ، تسلم الرسالة بأن القاضي أوضح للمحلفين ضرورة التزام الحذر تجاه قبول هذه الشهادة ، ما لم تعزز بأدلة كافية .

٣-٣ ويذكر صاحب الرسالة أيضا أنه لم يتم البحث عن أي شهود يشهدون لصالحه ، وأن المحامي المنتدب للدفاع عنه لم يبذل أي جهد للاتصال بالشهود الذين يمكن أن يعززوا أقواله .

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - دفعت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، لأن أعلى هيئة قضائية في جامايكا ، وهي اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ، لم تنظر حتى الآن في أي استئناف للقضية .

المسائل المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفصل في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بأن المحاكمة غير منصفة ، تلاحظ اللجنة أنه يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد ، بوجه عام ، لا على عاتق اللجنة ، تقييم الوقائع والأدلة التي تطرح على المحاكم الداخلية ، وكذلك مراجعة تفسير المحاكم الوطنية للقوانين الداخلية . وبالمثل ، يقع على عاتق محاكم الاستئناف لا على عاتق اللجنة أن تراجع التوجيهات المحددة التي يقدمها القاضي للمحلفين إلا إذا كان واضحا من رسالة الشاكي أن توجيهات القاضي للمحلفين كانت متعسفة على نحو واضح أو تبلغ حد إنكار العدالة ، أو أن القاضي انتهك ، بشكل واضح ، التزامه بالحياد . ولا تبين ادعاءات صاحب الرسالة أن توجيهات القاضي أو سير المحاكمة في هذه القضية قد شابتها عيوب من هذا القبيل . ولذا لا تقع ادعاءات صاحب الرسالة في هذا الصدد ، حسبما عرضها في رسالته ، ضمن اختصاص اللجنة ، وهي ، بهذا المعنى ، تقع خارج نطاق الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ومن ثم ، فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله لأنه مناف لأحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب الرسالة لم يتمكن من احضار شهود للإدلاء بشهادتهم لصالحه ، فتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة لم يثبت هذا الادعاء بالقدر الكافي لتحقيق أغراض المقبولية . وبوجه خاص ، لم يتضح لماذا لم يستدع محاميه أي شهود نفي . ومن ثم ، ففي هذا الخصوص ، ليس هناك وجه لاحتجاج صاحب الرسالة بالعهد في مفهوم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وبموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .

الحواشي

(أ) لم تقدم تفاصيل أخرى عن وقائع هذه القضية .